الأحكام العامة للفساد

الشيخ محمد زين

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 01

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol. 15-2020, No. (1)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد 15–2020، العدد (1)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

الأحكام العامة للفساد

الشيخ محمد زين
كلية القانون – جامعة النيلين

المستخلص

تناول البحث موضوع الأحكام العامة للفساد، دراسة قانونية مقارنة، وتأتي أهمية الموضوع نتيجة للفساد الذي أصبح متناميا الآن في الشركات. عرض الموضوع في ثلاثة مباحث تتخللها عدة مطالب اتبعت خلالها المنهج الوصفي التحليلي المقارن. هدف هذا البحث الى بيان مفهوم الأحكام العامة لفساد الشركات وصوره وأسباب ظهوره . جاءت خاتمة البحث بعدة نتائج وتوصيات، وأهم نتيجة هي: قصور قانون الشركات السوداني لسنة 2015 م، وذلك لخلوه من بيان معالجة واضحة لقضايا فساد الشركات. إضافة الى أن ذات القانون، والقوانين ذات الصلة قد شابها القصور؛ إذ أنهم لم ينصوا صراحة علي إلزام شركات المساهمة العامة بإتباع معايير حوكمة الشركات منعا للفساد، ممَّا يضر بتطبيقات حوكمة الشركات في السودان. واهم توصيات البحث هي : وضع تشريعات تحتوي علي ما ينص صراحة على وضع مفاهيم وأحكام واضحة لقضايا فساد الشركات في القانون، ومراجعة كافة القوانين ذات الصلة بحيث نتجنب القصور في النصوص، بما يتوافق مع التشريعات العالمية التي تعنى بحل قضايا فساد الشركات تحقيقا للتنمية المستدامة .

مقدمة

لما كان العالم من حولنا قد بلغ حدا من التطور وأصبح جزءاً واحداً ولمَّا كانت عمليات الفساد قد انتشرت مع ذلك التطور بما يستتبع ذلك اصدار مجموعة من الضوابط والاحكام التى بموجبها يتم معالجة مشكلة الفساد فى الشركات. قامت هذه الدراسة الى بيان الاحكام العامة للفساد واخص به الذى يقع على شركات المساهمة العامة باعتبارها واحدة في قطاع عريض يرفد اقتصاد الدول بالتنمية، ولما كانت المعاملات التجارية تمثل رصيدا وافرا علي عمل الشركات المساهمة العامة، وما يصاحب ذلك من مشكلات يقع بعضها فى الجانب المالى والادارى ،كان لابد من طريقة لمكافحة ذلك بما يتناسب والحاجة الى استقرار علي صعيد تلك المعاملات التجارية وأهميتها مما ينعكس اثره عليها . وبما ان شركات المساهمة العامة تمثل ذلك التحدي بحيث يتحتم تضافر كل جهد بما ينتج عنه حلا لهذه المشكلة ومنها جاءت فكرة هذه الدراسة كمدخل مناسب للحل .

ثانياً: مشكلة البحث

قامت مشكلة البحث على اشكالية فساد الشركات حيث أنها مشكلة تطبيقية وفقهية وتشريعية مجمل التشريعات قاصرة عن محاربةالفساد لاسيما فساد الشركات حيث تقصر القوانين السودانية والفقه عن تنظيم موضوع فساد الشركات بصورة دقيقة وواضحة مما استدعانى البحث فى هذا الموضوع.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان التى:

1/ بيان الأحكام المقررة والواجبة التطبيق علي مسائل الفساد في الشركات.

2/ بيان المقصود بمفهوم فساد الشركات وفق القوانين السودانية.

3/ المساهمة في إثراء المكتبة القانونية في هذا المجال.

4/ ا ستيعاب مستجدات هذا الموضوع ووضعها في الإطار القانوني.

رابعاً: أهمية البحث

1/ هذا الموضوع يستحق البحث لما له من أهمية بالغة، إذ انه يمس جزءً كبيراً من حياة المجتمع الاقتصادية وله تأثير على أداء الشركات المساهمة العامة والأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح.

2/ تأتي أهمية هذا الموضوع في الجانب الذي يترتب على عدم تطبيقات مبادئ حوكمة الشركات على عمل الشركات المساهمة العامة.

خامساً: منهج البحث وتقسيمه

إن منهج البحث هو: المنهج الاستقرائي الوصفى التحليلى المقارن على أمل أن يصل إلى الحقائق العلمية مقسما بنية البحث إلى:- مقدمه متضمنة مشكلة البحث وأهدافه وأهميته ومنهجه وخطته تتكون من ثلاثة مباحث وخاتمة مشتملة على اهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التى يرى الباحث تحقيقها وذلك على النحو الآتى:

المبحث الأول : مفهوم الفساد
المبحث الثاني : صور الفساد
المبحث الثالث: أسباب ظهور الفساد المالى والإداري

المبحث الأول: مفهوم الفساد

تطرق هذا المبحث إلى إبراز مفهوم الفساد المالى والإداري في اللغة من خلال ما ورد في معاجم اللغة العربية، فضلا عن عرض المعنى الاصطلاحى القانوني

والفقهي للفساد المالى والإداري من خلال ما ورد في القوانين وأراء الفقهاء، وذلك من خلال مطلبين علي النحو الأتي بيانه :

المطلب الأول :مفهوم الفساد في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الفساد في اللغة

الفساد في اللغة من: فسد فسادا وفسودا، ضد صلح، والمفسدة ضد المصلحة، والضرر، ويقال استفسد الشيء، أي عمل على أن يكون فاسدا (1)

ويقال فسد الشيء أي أصبح غير صالح، بطل وفسد اللبن اي أصبح غير صالح .

وفسد الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد وأفسده ففسد، ولا تقل أتفسد! والمفسدة ضد المصلحة، [2] والفساد هو أخذ المال ظلما وهو الخلل والعطب والتلف، وهو القحط والجدب [3] „)

ومن خلال هذا فالمعني الذي يفيد بحثنا هو: اخذ مال الناس ظلما لأنه كما سنرى لاحقا يتعلق بالمفهوم الاصطلاحي للفساد حسب معني القانون وأقوال الفقهاء.

ثانيا: تعريف الفساد في الاصطلاح

المشرع السوداني لم يعرِّف الفساد، ولكنه أبان أنواعه، والتي سوف ترد في مكانها . ومفهوم الفساد حسب القانون ا[4]لسوداني المعني بالفساد هو (يقصد به أي من الممارسات الفاسدة المذكورة في المادة (4)

ولكي يستقيم المعنى لابد لنا من إيراد المادة (4) من قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني[(5)] لسنة 2016 وذلك على النحو الأتي:

(لأغراض هذا القانون تعتبر الأفعال الأتية ممارسات فاسدة، وهي:

أ/ التسهيلات بالرشاوى والحوافز والهدايا)

وحدد القانون السالف الإشارة إليه ممارسات أخرى اعتبرها فسادا مثل تبديد المال العام، وعدم الشفافية والإثراء دون سبب مشروع، وإساءة استغلال السلطة والمحسوبية والمحاباة، وأي ممارسة أخرى في أي قانون أخر أو منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 للدول الأطراف أو إذا صادق عليها السودان،

وأرى أن ذات القانون السوداني قد قام وفق المعني الوارد في المادة (4) بإيراد الصيغ التي تعتبر فسادا لغايات نفس القانون ذلك انه أوضح معني الفساد بصورة جامعة مانعة، لأنَه حصر كل أنواع الفساد سواء كان فساد مالى أو إداري أو أخلاقي، واجتماعي وحرص علي تجريم الرشوة والتسهيلات بأي شكل كانت عليه، لأنها من أشكال وصور الفساد المالى والإداري ولضررها علي المجتمع. غير أن ذات القانون قد خلا تماماً من أي عقوبة عند مخالفة المادة 4 منه وهي المتعلقة بالممارسات الفاسدة حسب ما ورد فيه، حيث يقف عند تحويل المتهمين الى الدوائر العدلية لاتخاذ ما تراه مناسباً وهذا عوار شاب هذا القانون مما يستوجب علاجه بالنص علي عقوبات، وإلّا عد هذا القانون تزيدا!.

ولكن نفس القانون قد أورد عقوبة لمن يتعرض للمبلغ أو الشاكي أو الشاهد أو الخبير، بمعني أن القانون يحمي المبلغ والشهود والخبراء الذين ابلغوا عن ممارسات فاسدة بموجب المادة 4 من القانون، في حين سكت عنها في حالة المتهم، وهذا في حد ذاته قصور من المشرع، ولكن رغم وجود هذا القانون فلا يزال الفساد قائماً.

ومفهوم الفساد حسب الاصطلاح القانوني هو (سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية) وهذا المفهوم حسب المرسوم التونسي رقم 120 لسنة 2011، وقانون رقم 159 لسنة 2017، والخاص بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في تونس ، وهذا المرسوم والقانون هما معنيان بحوكمة الشركات والحوكمة الرشيدة، سواء في القطاع العام أو الخاص على السواء في تونس، وهذا يدل علي أن المشرع التونسي قد أولى ظاهرة الفساد أهمية كبرى استدعته على إصدار المرسوم والقانون المشار إليهما. ومفهومه في تونس يختلف عن مفهومه عند المشرع الجزائري في اللفظ، وان كانا متفقان في المعنى، حيث أن المشرع الجزائري يعتبر الفساد كل الجرائم التي ورددت في الباب الرابع من القانون الجزائري [(6)]

وحزا حزوه المشرع اليمني في إصداره قانون مكافحة الفساد اليمني لسنة 2006 ، حيث عرفه بأنه: (استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة) [(7)]

ومفهومه حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد لسنة 2003، التي حددت أنه ظاهرة عبر وطنية حيث تنص الديباجة منها علي الأتي :-

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها ، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة ، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر ،

(1) مجمع اللغة العربية القاهرة: المعجم الوسيط الجزء الثاني ،مطابع دار المعارف مصر ،ط،2،سنة1973،ص:688 .

(2)عبدالفاتح البركاوي،مختار الصحاح، الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط جديدة،دار المنار، ص: 235.

(3) ابن منظور، لسان العرب ،تحقيق عبدالله على الكبير واخرون،ج5،دار المعارف،1984، ص: 180.

(5) المادة (4) من قانون االمفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني لسنة 2016م

(6)المادة (2) من قانون الوقاية ومكافحة الفساد الجزائري لسنة 2006.

(7)المادة 2 من قانون مكافحة الفساد اليمني لسنة 2006 ،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة ، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية ، بما فيها غسل الأموال ،
وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات ، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول ، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول ،
واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات ، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا ،
واقتناعا منها أيضا بأن إتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة ،
واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما ، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات ، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة ،
واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصاديات الوطنية وسيادة القانون ،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع ، على نحو أنجع ، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات ، وإذ تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية ، وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول ، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام ، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة ، وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية ، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد ،
وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته . مؤدي ذلك وحسب المادة المذكورة فإن الاتفاقية قد حرصت كل الحرص أن توسع دائرة تجريم كل أنواع الفساد في حماية للممتلكات العامة والخاصة علي السواء ودون تفرقة بهدف حماية البلدان والمجتمع وقد جاء تعريفها لمفهوم الفساد واضحا لا لبس فيه وفي رأيي ما دعي المشرع السوداني للأخذ به وفق التعريف الذي ورد في قانون المفوضية القومية لمكافحة الفساد لسنة 2016

المشرع الأردني لم يُعرف الفساد، ولكنه أورد في قانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2016 كل ما يعتبر فسادا حيث نص[1] على الأتي: [2].
أ/ يعتبر فسادا لغايات هذا القانون ما يلي:
1/ الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة الواردة في قانون العقوبات.
2/ الجرائم الاقتصادية بالمعني المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية.
3/الكسب غير المشروع .
4/ عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي الى تعارض المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.
5/ كل فعل أو امتناع يؤدي الى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات.
6/ إساءة استعمال السلطة خلافا لأحكام القانون.
7/ قبول موظفي الإدارة العامة الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا .
8/ استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة .
9/ جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.
يفهم من هذه المادة أن المشرع الأردني قد جمل مجموعة من الجرائم ليضمنها في هذا القانون ويعتبرها جرائم فساد .

ومفهوم الفساد وفق تعريف منظمة الشفافية الدولية* [3] (إساءة استعمال السلطة المملوكة لتحقيق مكاسب خاصة) [4]
والفساد في اصطلاح الفقهاء هو أنه: (سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة[5]
ويمكن تعريفه أيضا انه: (الانحراف عن الطريق المستقيم بما يتناسب مع الديانات السماوية ومبادئ الأخلاق السوية [6].
ومما ذكر فإن فساد الشركات ظاهرة شخصية تسعى إلى تحقيق مصالح ذاتيه على حساب مصلحة المجموعة العاملة داخل الشركة ذلك انه يضر بالمجتمع وعلى الخصوص ينعكس على شركات المساهمة العامة التي بدورها تساهم في تنمية اقتصاد الدول.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما جاء أعلاه قد تناولت جميع أنواع الفساد، سواء فساد مالى أو إداري أو سياسي أو أخلاقي.
ومن خلال هذه التعريفات فالفساد هو إساءة إستخدام السلطة العامة بهدف تحقيق منافع شخصية

(1) المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم 13 لسنة 2016م
(2) المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم 13 لسنة 2016م
(*) منظمة الشفافية الدولية TI هي منظمة دولية غير ربحية وغير حكومية معنية بالفساد هذا يتضمن الفساد السياسي وغيره من انواع الفساد وتشتهر عالميا بتقريرها السنوي مؤشر الفساد وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم يقع مقرها الرئيسي في برلين المانياوتأسست سنة 1993 وتقول عن نفسها (الشفافية الدولية هي منظمة مجتمع مدني عالمية تقود الحرب ضد الفساد تجمع الناس معا في تجمع عالمي قوي للعمل علي انهاء الاثر المدمر للفساد علي الرجال، النساء والاطفال حول العالم ،مهمة الشفافية الدولية هي خلق تغيير نحو عالم من دون فساد)
(4) امير فرج يوسف، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ص: 400
(5) رحمة احمد عبدالشافي ،الحوكمة فى الاجهزة الحكومية والامنية،د .ن،2017 ص :41
(6)رحمة احمد عبدالشافي , مرجع سابق، ص: 41.

وفي رأيي ووفق ما سبق اخلص الى أن مفهوم الفساد حسب المعني اللغوي والاصطلاحي قد جاء عاما لكل أنواع الفساد من مالى وإداري وسياسي وأخلاقي، وهو يعني عدم النفع وأخذ المال ظلما واستغلال الوظيفة العامة لمنافع شخصية والانحراف بالسلطة، وطالما هو كذلك فيجب أن تحرص كل الدول على حث مجتمعاتها بالا تقع فيه لمضاره المتعددة .

المطلب الثاني: مفهوم الفساد المالى والادارى

أولا: مفهوم الفساد المالى

وقد عرفه القانون الهندي بأنه (كل موظف يقبل أو يحصل أو يوافق على استلام أو يحاول الحصول من أي شخص لنفسه، أو لآي شخص آخر، أي نوع من المكافآت غير المشروعة كدافع للقيام بأداء خدمة .... أو بإجراء مقايضة لشخص ما أثناء ممارسة لنشاطاته الرسمية [1]

أي أن هنالك موظف يتحصل من خلال القيام بوظيفته على منفعة كنوع من المكافآت سواء عن طريق ترقية أو أموال، وذلك بالمخالفة لشيء يفرضه عليه القانون أو نظام العمل في الشركة، ويعرف كذلك بأنه: (السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة) [2]

ويعرف أيضا بأنه: (تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح هدفه الأغراض والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية [3]

ويعرف أيضا بأنه: (كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين بسوء في بيئة بيروقراطية يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية الأمر الذي ينعكس بالسلب لكل عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي) [4]

وتعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه (كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة شخصية) [5]

كل تلك التعريفات قد انطوت علي إن الفساد هو إساءة استخدام السلطة بغرض تحقيق مصلحة شخصية في شكل مكافآت أو ترقيات للشخص، أو لشخص أخر يهمه .

ثانيا: مفهوم الفساد الإداري

يعرف بأنه :(خروج عن القانون والنظام) [6]

يعرفه البنك الدولي بأنه (الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة) [7]

ونجد ان البنك الدولي قد حدد أسباب الفساد الإداري منها (تهميش دور المؤسسات الرقابية ، ووجود البيروقراطية في أجهزة الدولة لانها توفر البيئة الاجتماعية والسياسية لظهور الفساد ، ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها [8]

فعدم وجود دور للمؤسسات الرقابية مع وجود بيروقراطية في أجهزة الدولة، وبالتالى ينعكس ذلك على عمل شركات المساهمة مما يجعل البيئة خصبة لنمو وازدهار الفساد.

ويعرف الفساد الإداري ايضا بأنه (خللا في القيم وانحرافا في الاتجاهات على مستوى الضوابط والاتجاهات التي استقرت عليها حياة الجماعة) [9]

ويعرف أيضا بأنه (السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية [10]

ويعرف أيضا بأنه :(سوء إستخدام النفوذ العام لتحقيق مكاسب خاصة أو عامه وذلك بإساءة إستعمال السلطة والنفوذ حتى المؤسسات الرسمية) [11]

وفي رأيي أن التعريفات المشار إليها لم تخرج عن ارتباط مفهوم الفساد بالمصلحة العامة مخالفة لها واستغلالها لأغراض خاصة تكون في شكل فساد مالى يأخذ شكل الرشوة أو التربح أو الفساد الإداري يأخذ شكل تعيين الأقارب أو الأصدقاء من غير ذوي الكفاءة ، وهو ما يضر بمصالح ذوي الشأن في شركات المساهمة العامة.

كما إن الفساد المالى لا يختلف عن الفساد الإداري إلا في النتيجة فالأول تحقيق منفعة مادية والأخر في شكل محاباة ومحسوبية.

المبحث الثاني :صور الفساد

تتعدد أشكال الفساد وتتباين بحسب تبعيتها عما إذا كانت تصنف من صور الفساد المالى والإداري لذلك سأقوم بعرضها حسب التصنيف المشار إليه وذلك من خلال عرضها في مطلبين علي النحو الأتي:

المطلب الأول: صور الفساد المالى

أولا: الرشوة

تعد الرشوة واحدة من أكثر إشكال الفساد المالى شيوعا وخطرا على الشركات المساهمة العامة، وبالتالى يمتد أثرها إلى المجتمع ككل، ولحماية المجتمع واقتصاد البلدان فقد حرص المشرع السوداني على تحريمها عند النص عليها في المادة 88 من القانون الجنائي لسنة 1991 وهي تنص علي الاتي:

(1/ يعد مرتكبا جريمة الرشوة

(1) احمد مصطفى صبيح، مرجع سابق،الرقابة المالية والادارية ودورها فى الحد من الفساد الادارى،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،2016 ، ص: 17.

(2) بلال خلف السكارنة،الفساد الاداري دار وائل للنشر والتوزيع عمان الاردن، 2011 ص: 22 .

(3) احمد مصطفى، صبيح، مرجع سابق، ص 48

(4) احمد مصطفى صبيح ، المرجع السابق، ص: 48.

(5) محمد علي سويلم، مرجع سابق ، ص: 6.

(6) بلال خلف السكارنة،مرجع سابق ص: 18 .

(7) محمد علي سويلم، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

(8) احمد مصطفي صبيح، مرجع سابق ، ص: 19.

(9) المرجع السابق ،ص: 17.

(10) عاصم الاعرجي، دراسات معاصرة في التطوير،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1995 ، ص: 301.

(11) احمد مصطفي صبيح، مرجع سابق، ص: 18.

أ/من يعطي موظفا عاما أو مستخدما ما لدي شخص آخر أو وكيل عنه، أو يعرض عليه أي جزاء من أي نوع لحمله علي أداء خدمة، له مصلحة فيها أو إلحاق أي ضرر بأي شخص آخر، بما يخل بواجبات وظيفته أو أي عطية أو مزية في ظروف يكون فيها ذلك التأثير علي الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل نتيجة راجحة.
ب/ الموظف العام او المستخدم أو الوكيل الذي يقبل أو يطلب لنفسه أو لغيره جزاء علي الوجه المبين في الفقرة (أ) .
ج/ من يسعي في إعطاء أي جزاء علي النحو المبين في الفقرتين (أ) و(ب) او قبوله او يعاون في ذلك.

د/ من ينتفع من أي جزاء أو خدمة أو منفعة مع علمه بأن الحصول علي ذلك قد تم بأي من الوجوه المبينة في هذه المادة) مؤدي ذلك أن المشرع السوداني قد حدد افعالاً بعينها علي سبيل الحصر، تعد من جرائم الرشوة فمن يعطي موظفا عاما أو مستخدما ما لدي شخص آخر، أو وكيل عنه، أو يعرض عليه أي جزاء من أي نوع لحمله على أداء خدمة له مصلحة فيها، يعد مرتكبا تلك الجريمة، كذلك من يلحق أي ضرر بأي شخص آخر بما يخل بواجبات وظيفته يعد مرتكبا جريمة الرشوة ويشترط ان تكون تلك العطية أو المزية في ظروف، يكون فيها ذلك التأثير على الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل نتيجة راجحة.

كذلك فقد ورد في المادة 4 من قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني لسنة 2016 بيان جريمة الرشوة فقد نصت علي الآتي:-
(لإغراض هذا القانون تعتبر الأفعال الآتية ممارسات فاسدة وهي:
أ/ التسهيلات بالرشاوى والحوافز والهدايا لتقديم الخدمات الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991 وتعديلاته) مفاد ذلك أن ذات المشرع قد اعتبر التسهيلات بالرشاوى بالخدمات التي أوردها نص المادة 88 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، والتي تمت الإشارة إليها آنفا تعتبر رشوة وفسادا، إذا كانت في صورة حوافز أو هدايا .

وتمنع لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة السودانية لسنة 2018م حصول أي فرد من الإدارة التنفيذية على أي ميزة في أي عملية تكون الشركة قد دخلت فيها بحسب نشاطها، [1] أو صفقة قد تمت ، والميزة المقصودة هنا هي الرشوة لأنها تكون في شكل وعد أو هدية أو منحة أو خلافه بحسب القانون. [2]

وقد حدد القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، عقوبة بالنسبة للرشوة كما أن اللائحة المشار إليها قد اعتبرت العملية التي تتم بالمخالفة للضوابط باطلة ويجوز الرجوع على المتسبب في ذلك، [3] ولا يحتمل المساهمون في الشركة تبعات تلك الخسائر والأضرار، كما أن لائحة حوكمة شركات المساهمة السعودية لسنة 2018م، قد منعت تلقي الرشاوى على اعتبار أنها من أوجه الفساد الإداري والمالي، ولما يصيب شركات المساهمة بالشلل، وبالتالى يؤثر ذلك سلبا في الاقتصاد والمجتمع وقد جاءت حوكمة الشركات مانعة لذلك، إذا ما تم تطبيقها تطبيقا سليما وفاعلا

والرشوة كواحدة من صور الفساد لها ركنان: مادي ومعنوي، فالركن المادي هو يتمثل في قيام المتهم بطلب الرشوة أو قبولها إذا قدمت إليه للقيام بعمل لا يقره القانون أو الامتناع عن القيام بعمل يتطلبه القانون وذلك لتحقيق منفعة شخصية، فالمدير الذي يطلب مبالغ مادية لإتمام عمل لمصلحة شخص ما في شركة المساهمة العامة يكون قد تم بذلك الركن المادي لارتكاب جريمة الرشوة .

ولكن القانون يستلزم لتمام الفعل أن تتجه نية ذلك الشخص للقيام بإتمام ذلك العمل أو الامتناع عنه في مقابل ذلك الوعد أو المبلغ، والنية حسب القانون هي في داخل الشخص تتوصل لها المحكمة عن طريق فعل الشخص نفسه فمتي ما تحققت أركان الجريمة نكون بصدد جريمة رشوة مكتملة الملامح.

ثم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد حرصت كل الحرص على محاربة الرشوة ونجد أن نطاق تطبيق الاتفاقية يشمل الكيان الخاص على الرغم من غرضها الذي جاء في مادتها الأولى والتي تقرأ كالآتي :

أغراض هذه الاتفاقية هي تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العمومية والممتلكات العمومية [4] ففي المادة 12 من ذات الاتفاقية ، والتي جاء عنوانها بالقطاع الخاص، حرصت الاتفاقية على حماية القطاع الخاص من الوقوع في الفساد باعتباره رافدا للقطاع العام ومؤثرا في اقتصاده والذي لا تخرج شركات المساهمة العامة منه.

وقد ورد في ذات الاتفاقية المشار إليها آنفا المادتين 15و16 التي تحرم الرشوة كواحدة من معوقات المجتمع، جاء في المادة 21 من ذات الاتفاقية على تحريم جريمة الرشوة حيث إنها تلزم أي دولة طرف فيها على اتخاذ تدابير فيها تمنع وقوع جريمة الرشوة. كما إن القانون السوداني لمكافحة الفساد لسنة 2016، قد نص علي جريمة الرشوة كما سبق وأشرت. (5)

ثانيا : الاختلاس

ومن صور الفساد المالى الاختلاس وقد نصت المادة 177 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1990م [6] على الآتي:
1/ يعد مرتكبا جريمة خيانة الأمانة من يكون مؤتمنا على حيازة مال أو إدارته ويقوم بسوء قصد بحجز ذلك المال أو امتلاكه أو تحويله الى منفعته

(1)المادة (15/3/أ) من لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة السودانية لسنة 2018م
(2)المادة (15/3/أ) من لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2018م السودانية،
(3)المادة(16/3) من لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2018م السودانية
(4)(المادة/1/ج) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م

(5)المادة (2) من قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني لسنة 2016 ،.
(6)المادة(177) من القانون الجنائي السوداني لسنة1991م،

أو منفعة غيره أو تبديده أو التصرف فيه بإهمال فاحش يخالف مقتضي الأمانة، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

2/ إذا كان الجاني موظفا عاما أو مستخدما لدى أي شخص واؤتمن علي المال بهذه الصفة ،يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة مع الغرامة أو الإعدام)، وهي تقابل المواد من 405 الى 409 من القانون الهندي [1]

مفاد ذلك أن المشرع السوداني قد أحاط هذه الجريمة بشئ من أهمية لاسيما الفقرة الثانية منها والتي تقع من الموظف العام وتتكون عناصر الجريمة من ان يكون الجاني مؤتمنا على مالٍ سواء كان ذلك منقولا أو عقارا وأن يجحد ذلك المال، أي ينكره أي يحوله لمنفعته الخاصة ، أو لمنفعة غيره وان يتصرف فيه تصرف المالك، وان يبدد بسوء نية ذلك المال وأن يتصرف فيه بإهمال فاحش. [2]

وما يهمنا في هذا الصدد الذي يعني بالفساد الواقع في شركات المساهمة العامة أن له أثر بالفعل في المجتمع والاقتصاد على السواء فحرص المشرع السوداني على تشديد العقوبة إذا ما وقع الاختلاس من الموظف العام .

وقد نصت ذات المادة على الآتي: (إذا كان الجاني موظفا عاما أو مستخدما لدى أي شخص مع الغرامة أو بالإعدام) . [3]

وفي تقديري أن المشرع السوداني قد أولى اهتمام أكثر في حالة وقوع الجريمة من الموظف العام، لما تسببه من آثار سالبة على المجتمع، وموظف الشركة المساهمة العامة هو في حكم الموظف العام، وذلك حسب القانون، وما نصت عليه المادة المشار إليها، فتشديد العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام أو الغرامة أو السجن بما لا يتجاوز الأربعة عشر، عاما كل ذلك يجعلنا نقول أن المشرع قد اهتم بهذه الجريمة لاسيما إذا وقعت من موظفٍ عامٍ في إحدي الشركات أو تمت على مال كما في حال شركات المساهمة العامة.

ثالثا : جريمة الكسب غير المشروع

قد ورد في قانون المفوضية القومية للشفافية والنزاهة لمكافحة الفساد السوداني لسنة 2016 ما يحرم جريمة الكسب غير المشروع والذي يظهر في الإثراء بغير سبب مشروع وقد نصت المادة 4/هـ علي الآتي:-

(الإثراء بلا سبب مشروع وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية لسنة (1984)

كما تنص المادة 4/و من ذات القانون علي الآتي:-

(الثراء الحرام أو المشبوه وفقا لأحكام قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة

1989) ، ومؤدي ذلك: إن المادة المذكورة تعتبر الكسب غير المشروع مثل الثراء دون سبب مشروع جريمة من جرائم الفساد . (4)

كما إن قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984، وفي إطار مفهوم الإثراء دون سبب يعتبر الاستغلال الوظيفي دون وجه حق واحداً من عناصر الإثراء دون سبب .(5)

كذلك فالمشرع الأردني قد أورد كما أشرت سابقا الى الجرائم التي تعتبر فسادا، ومن ضمن تلك الجرائم جريمة الكسب غير المشروع .[6]

وقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد ما يحرم ذلك حيث تنص الاتفاقية علي الآتي:-

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا

أ/ وعد موظف عمومي أو أي شخص أخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحرض ذلك الموظف العمومي أو الشخص علي استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

ب/ قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة . (7)

تقابل المادة 37 من القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 ،التي تعاقب الفاعل بعقوبة الحبس من سنتين الى عشرة سنوات والغرامة من 20.000 دينار جزائري الى 1.000.000 دينار

وتقابل المادة 47 من قانون مكافحة الفساد الكويتي لسنة 2012 والتي تعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات والغرامة التي تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي تحصل عليه ،

وتتحقق عناصر هذه المادة التي تعتبر من أوجه فساد الشركات كما سلف ، بركن مادي وآخر معنوي شأنها شأن أي جريمة فالركن المادي يتمثل في استغلال النفوذ عن طريق قبض المال أو طلبه وذلك بشرط ألا يكون هنالك سبب مشروع، لذلك فهنا يتحقق الركن المادي ولاكتمال الجريمة لابد من ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي بعنصر العلم والإرادة ونية استغلال الوظيفة وعدم تقديم تبرير معقول للزيادة في ذمة المتهم المالية فإذا اقترن الركنان معا تكون عناصر المادة قد اكتملت. [8]

(1)ياسين عمر يوسف ،شرح القانون الجنائي السوداني 1991 القسم الخاص،ط2، 2006،دار عزة للنشر والتوزيع ،السودان،الخرطوم ،ص،503

(2) المرجع السابق505

(3)المادة(2/177) من القانون الجنائي السوداني لسنة1990م ،

(4)المادة 2 من قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني لسنة 2016 ،.

(5)المادة 165/ب) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984

(6) المادة (16/أ/3) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم 13 لسنة 2016م

(7)المادة(18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م

(8) محمد علي سويلم، مرجع سابق ،ص: 390.

رابعا : تبديد المال العام

تبديد المال العام هو واحد من جرائم الفساد حسبما ورد في القانون السوداني لمكافحة الفساد لسنة 2016 ، حيث اعتبر القانون أن تبديد المال بغير أوجه صرفه المعروفة واحدا من تلك الجرائم. (1)

وقد نصت المادة 4 من ذات القانون على الآتي:-

لأغراض هذا القانون تعتبر الأفعال الآتية ممارسات الفاسدة وهي:-

ب/ الإنفاق الذي يعتبر تبديدا للمال العام، وتجنيب الأموال والموارد المالية أو الانحراف بها عن مسارها الطبيعي للأداء الاقتصادي والمالي وفقا لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007،

ووفق ما ورد أعلاه في المادة فإن عناصر الجريمة تتحقق بوجود الركن المادي المتمثل في إنفاق المال العام من موظف في غير محله المخصص له، وذلك بموجب قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 ، ويرتبط ذلك بسوء القصد المتمثل في الإضرار بشركة المساهمة العامة وهنا تقع جريمة فساد تبديد المال.

واري أن المشرع كان قد أصاب عند إيراد هذا النص في قانون المفوضية المشار إليه ،لان ذلك يشكل حماية للمال العام، لا سيما وأن نطاق تطبيق ذات القانون قد شمل شركات المساهمة العامة حسبما ورد في المادة 3 منه.

خامسا : جريمة التعامل في اسهم الشركة

من المسائل المستحدثة في قانون الشركات السوداني لسنة 2015 جريمة التعامل في أسهم الشركة ،(2) حيث أنها لم تكن موجودة في قانون الشركات السوداني الملغي لسنة 1925 ، وقد نص القانون علي حظر أشخاص معينين علي سبيل الحصر وليس المثال من التعامل في أسهم الشركة غير المعلنة وهم:

1/ المساهمين وأعضاء المجلس والعاملين في الشركة.

2/المتعاملين في الشركة بصفة مهنية.

3/أي شخص يحصل علي معلومات غير معلن عنها(3)

وتكون المعلومات غير المعلن عنها عبارة عن:

1/ المعلومات المتعلقة بالتعامل في أسهم شركة معينة مدرجة في السوق، أو في أي سوق أخري معتمدة.

2/ المعلومات المحددة.

3/المعلومات غير المفصح عنها أو غير المتاحة للجمهور.

4/ المعلومات التي لها تأثير مالى مقدر على أسعار الأسهم، إن تم الإعلان عنها(4)

، ويتم الركن المادي بالإفشاء عن تلك المعلومات الغير مفصح عنها من جانب الشركة أو التي يكون لها تأثير على أسعار الأسهم ، والركن المعنوي لعناصر الجريمة يكتمل بعنصري العلم والإرادة وقد حدد لها القانون عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة أو الغرامة أو العقوبتين معا.

(1)المادة (2) من قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني لسنة 2016

(2)لمادة 60 من قانون الشركات السوداني لسنة 2015

(5)

تقابل المادة 36 من قانون سوق الخرطوم للاوراق المالية لسنة 2016 والتي تنص علي الآتي:-

(1/ دون المساس بأحكام قانون الشركات لسنة 2015 لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائها او العاملين فيها او المتعاملين معها بصفة مهنية او العاملين بالسوق استغلال اي معلومات غير معلن عنها حصلوا عليها بحكم موقعهم في اي معاملات في أوراق مالية.

2/أ/ لا يجوز لأي شخص نشر الإشاعات المضللة عن بيع الأسهم، او شرائها بقصد تحقيق ارباح غير مشروعة.

ب/ لا يجوز لرئيس مجلس إدارة أي شركة وأعضائها ومديرها العام و العاملين فيها استغلال أي معلومات داخلية تحصلوا عليها بحكم عملهم في الشركة في أي معاملات خاصة بأسهم الشركة) ومفاد ذلك ان القانون قد منع الاعلان او التعامل أو استغلال اي معلومات غير معلن عنها بحيث يكون لها تأثير على سعر الأسهم، أو تكون مضللة لأصحاب المصالح أو الإطراف ذات العلاقة مما يصيبهم بالضرر.

كذلك تقابل المادة 166 من القانون الأردني للشركات لسنة 1997 والتي تنص علي الآتي:-

(يحظر علي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص أخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة، أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو إذا كان من شان النقل أحداث ذلك التأثير، ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه بالشركة، أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية).

مؤدي هذا النص حرص المشرع الأردني علي إتباع مبادئ حوكمة الشركات، حيث أنه يقيد علي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومن يتبع لها من الموظفين التعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، يكون قد اطلع على معلومات بحكم وظيفته أو عمله من شأنها أن تؤثر علي أسعار الأسهم الأمر الذي يعرض الشركة أو أصحاب المصالح من الأطراف المعنية بالخسارة أو الضرر مما يجعل المتسبب في ذلك عرضة للمسئولية المدنية ويختلف هذا النص عما نص عليه القانون السوداني للشركات حيث أنه يقرر عقوبة السجن أو الغرامة أو العقوبتين معا إلا أن القانون الأردني لا يعاقب بالسجن.

وعليه فإن المشرع السوداني مصيب في مسألة العقوبة.

المطلب الثاني: صور الفساد الإداري

(3)المادة (60) قانون الشركات السوداني لسنة 2015

(4)المادة (60) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015

(5)المادة (3/60) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 .

أولا:غياب الشفافية

ورد في القانون السوداني لمكافحة الفساد لسنة 2016 : إن غياب الشفافية يعتبر واحدا من ممارسات الفساد. (1)
حيث تنص المادة 4 منه على الآتي:-
(لأغراض هذا القانون تعتبر الأفعال الآتية ممارسات فاسدة وهي:.
ج/ غياب الشفافية بين كائنات القطاع الخاص بما في ذلك التحقق من الهوية للأشخاص والشركاء الحقيقيين الطبيعيين والاعتباريين ونظم إدارة الشركات الخاصة وفقا لقوانين الشركات ، وتسجيل الشراكات، وأسماء الأعمال وقانون العمل، وغيرها من القوانين ذات الصلة).

وعناصر هذه الممارسة الفاسدة تتحقق باكتمال أركانها، ذلك أن هنالك ركن مادي يتحقق بإخفاء الهوية للمؤسسين الحقيقيين للشركة، وذلك لأغراض منافع شخصية وواقعة الإخفاء هي قيام الركن المادي، ويتحقق الركن المعنوي بنية الإخفاء، وهو القصد الجنائي المتحقق بعنصرين: العلم والإرادة (2) .

كما ورد في القانون الأردني لمكافحة الفساد لسنة 2006 ، إن عدم الإعلان عن الاستثمارات او عدم الإفصاح عن الممتلكات، أو المنافع التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح حسب القوانين والأنظمة الداعية إلى ذلك إذا ارتبطت بمنافع شخصية تعتبر من ممارسات الفساد. (3)

وفي رأيي ان المشرع الاردني قد اصاب في ذلك النص سواء في قانونه السابق لمكافحة الفساد لسنة 2006 ، او قانونه اللاحق لسنة 2016 ، ذلك ان الشفافية واحدة من أدوات حوكمة الشركات وغيابها يعد من جرائم الشركات وهي من المسائل الحديثة في هذا الجانب،

ثانيا: المحاباة والمحسوبية

من ظواهر الفساد الإداري جريمة المحاباة والمحسوبية، التي أصبحت متنامية في المجتمع، وقد ورد في القانون السوداني لمكافحة الفساد: إن المحسوبية تعتبر من ممارسات الفساد حيث ينص القانون على الآتي:
مخالفة القوانين لتولي الوظيفة العامة والمحاباة والوساطة والمحسوبية في تعيين الموظفين العموميين وعدم الشفافية في الاستخدام الوظيفي حسبما ورد في قانون الخدمة العامة لسنة 2007. (4)

وحسبما ورد أعلاه فأن عناصر المادة تتكون من شخص يقوم بمخالفة القوانين، وهنا المقصود قوانين الخدمة المنظمة للعمل ، مثل: قانون العمل والضمان الاجتماعي وغيرها، ويتحقق الركن المادي بتلك المخالفة وتكون نية توظيف شخص ما لارتباطه بعلاقة دم أو نسب أو أي قرابة، وذلك محاباة ومحسوبية مما يجعل الركن المعنوي قد تحقق .

وفي رأيي أن المشرع السوداني قد أولى قانون مكافحة الفساد أهمية عظمى وكبيرة عند النص على هذه المادة لأن الفساد لا يتعاظم إلا بإساءة وانحراف السلطة عما يفترض عليه إلا بموجب قيامها بالمحاباة والمحسوبية في أدائها لعملها.

ثالثا: عدم الابلاغ عن مخالفات الفساد

خلت القوانين السودانية من أي نص يتعلق بهذه الجريمة إلا أن قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني لسنة 2016، قد أورد من ضمن سلطات واختصاصات المفوضية واجب تعزيز نشر ثقافة الشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد ،(5) مما يفهم منه واجب التبليغ عن الممارسات الفاسدة التي وردت في القانون،
وهذا قصور قد شاب القانون مما يستوجب تعديله بحيث يتضمن النص على تلك الجريمة،
المشرع الجزائري أورد هذه الجريمة حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، أو بالغرامة كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. (6)
تقابل المادة 84 من قانون العقوبات المصري والمادة 22/ د من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني لسنة 2016 والتي تنص علي الأتي:.
(على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل موظف عام توافرت لدية أدلة عن وجود فساد ولم يقم بالإبلاغ عنها للهيئة أو للسلطات المختصة)، يخالف القانون الأردني سابق الإشارة القانون السوداني لمكافحة الفساد لسنة 2016، في أن الأخير قانون إجرائي فقط، ذلك أنه يقوم بعمل التحريات ومن ثم يرفع نتيجة تحرياته الى النيابة المختصة لتقرر في ذلك في حين أن القانون الأردني قانون إجرائي وموضوعي في ذات الوقت وفي رأيي أن المشرع السوداني كان عليه الانتباه إلى ذلك بالنص على عقوبة في ذات القانون.
كذلك أعيب على المشرع الأردني وعلى الرغم من النص علي عقوبة في القانون السالف إلا انه قد ضيق دائرة التجريم كونه قد حصرها في الموظف العام وكان عليه توسيع دائرتها لتشمل أي شخص.

المبحث الثالث :أسباب ظهور الفساد المالى والإداري.

(1)المادة 4/ج من قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني لسنة 2016 ، .
(2)المادة (2) من قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني لسنة 2016
(3)المادة (22) من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني وتعديلاته لسنة 2006
(4)المادة (4/ز) من قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني لسنة 2016
(5)المادة (12/ح) من قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني لسنة 2016
(6)المادة (47) من القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006

تتعدد الأسباب المؤدية للفساد المالى والإداري فمنها الأخلاقي والاجتماعي والقانوني والسياسي والاقتصادي والإداري لذلك ستقوم الدراسة بتفصيل مجمل الأسباب الأنفة في مطلبين علي النحو الآتي بيانه:.

المطلب الأول : الأسباب الأخلاقية والاجتماعية والإدارية

أولا: الأسباب الأخلاقية

الأسباب الأخلاقية هي انحراف الشخص عن السلوك السوي القويم وهي الأسباب التي تتعلق بضعف وانحطاط القيم والمبادئ وتدني الفهم السليم بالعادات والتقاليد والموروثات [1]مما ينتشر معه الفساد الأخلاقي.

فانعدام القيم والوازع الديني تتنامي معه جرائم الفساد وهو انحراف الموظف عن الأخلاق والسلوك القويم بسبب منفعة أو مصلحة شخصية بأن يقوم بأداء يخالف مبادئ الأخلاق. [2]

وقد أوضحت إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في ديباجتها كل ما ورد أعلاه فيما يتعلق بتعزيز النزاهة من أجل مكافحة الفساد من بين أمور أخري سيرد ذكرها في محلها تفصيليا. 3

من أجل مكافحة الفساد ، تعمل كل دولة طرف ، ضمن جملة أمور ، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2-على وجه الخصوص ، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية ، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

وفي رأيي أن الأخلاق والوازع الديني القويم هما من يشكل سلوك الفرد وكلما انعدمت أو ضعفت الأخلاق كلما تعاظم الفساد والعكس صحيح فلا بد أن تهتم الدول والشركات في حالتنا بمسائل الأخلاق بأن يكون هناك دليل أو وثيقة للسلوك داخل المؤسسات يلتزم بها الموظفون داخل الشركة.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

الأسباب الاجتماعية مثل الفقر والعوز والحاجة وهي تحدث نتاج عوامل مرتبطة بالمجتمع وقيمه فالفرد جزء من الجماعة فإذا حدث خلل في القيم الاجتماعية تعدى ذلك الى كل المجتمع4 وانتشرت الجريمة في كل المجتمع.

ويحدث الفساد بسبب التشرد الذي يكون نتيجة الحروب فيتولد في نفس الشخص الفاسد احساس بالغبن لا ينتهي ابدا مما يكون له الاثر السيئ على المجتمع فإذا شاءت الظروف وتعلق الامر باحد الشركات تكون هذه الشركة عرضة للانهيار كما ان الفروق الاجتماعية في كثير من الاحوال تجعل بعض الموظفين عرضة للوقوع في فخ الفساد.

وفي تقديري أن الأسباب والعوامل الاجتماعية والأخلاقية مكملتان لبعضهما البعض، حيث يتفقان في تدني الأخلاق، مما يساهم في نشر الفاحشة داخل المجتمع فالفرد ينتمي الى الجماعة فالموظف الذي يعمل في الشركة يسهل عليه الوقوع في الفساد إذا كان جاهلا بالقيم الاجتماعية المثلي والسليمة أو الجهل بمعايير حوكمة الشركات.

ثالثا: الأسباب الإدارية

وهي العوامل التي تنشأ بسبب سوء الإدارة والتخطيط والتخبط الإداري وهي نتاج الجهل بالنظم والضوابط ألمنظمه لسير العمل داخل الشركة. [5]

وقد يحدث كذلك نتيجة لاستغلال الموظف لموقعه ونفوذه داخل الشركة ، لمنفعة شخصية، وبما إن أسباب الفساد الإداري هو انحراف السلطة المرتبطة بمنصب معين عن الأهداف الموكولة، والمتمثلة في المصلحة العامة، بغرض منفعة شخصية، لذلك فأسبابه لا تخرج عن ذلك المعنى، وعادة ما تكون في شكل بقاء المديرين لمدد أطول مما يبني شبكات مصالح تؤدي بدورها إلى الفساد. [6]

وقد بينت إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد لسنة 2003 ، من ضمن أغراضها اتخاذ تدابير معينة في مجملها تكافح الفساد، بمعني أنه في حال انعدامها تمثل ضعف إداري يؤدي إلى الفساد، وقد ورد في ذات الإتفاقية الأغراض الآتية:.

ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع ، ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات ؛ .

تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية. لذلك أرى إن انعدام الوعي ومعرفة السبل والطرق والنظم الإدارية السليمة هي من أهم أسباب الفساد.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية والقانونية والسياسية

أولا: الأسباب القانونية

الأسباب القانونية هي الجهل بالقوانين واللوائح والمنشورات المنظمة لعمل الشركة وكل القوانين ذات الصلة، ومن ضمن أسباب ظهور الفساد المالى والإداري والمتمثلة في ضعف دور الرقابة والمساءلة وغياب النص في أغلب الحالات مما ينعكس ذلك سلبا على الشركات وأداؤها لعملها. [7]

يظهر الفساد المالى والإداري في حالة مخالفة أنظمة العمل وقواعده داخل المؤسسات. [8]

الأسباب القانونية للفساد تظهر في شكل ضعف دور مجالس إدارات الشركات في الرقابة على أداء المديرين في الشركة عوضاعن رفع مستوي

(1) عبدالمجيد محمود عبدالمجيد،الفساد،تعريفه،صوره،وعلاقته بالانشطة الاجرامية الاخري،دار نهضة مصر للنشر، ،القاهرة،2014 ج1 ،ص: 31

(2) محمد علي سويلم، مرجع سابق ، ص: 8.

(3) الديباجة لاتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد لسنة 2003

(4) عبدالمجيد محمود عبدالمجيد ، مرجع سابق ،ص: 33

(5) زكي حنوش ،مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العرب ،الاسباب والعلاج،المؤتمر الدولي العربي لمكافحة الفساد2003،ص:6

(6) رحمة احمد عبدالشافي، مرجع سابق، ص: 42.

(7) رحمة احمد عبدالشافي، الحوكمة في الاجهزة الامنية، المرجع السابق، ص:42

(8) بلال خلف السكارنة ، مرجع سابق،ص:24

الأداء بموجب القوانين واللوائح والمنشورات، مما يترك أثرا سلبياً على ذلك الأداء مما يؤدي في الآخر الى انهيار الشركة .[1]

كذلك أن عدم وضوح الإجراءات وطولها يعد واحدا من أشكال البيروقراطية (الأعمال عامل من أسباب فساد الشركات) [2] كما وان هنالك بعض التشريعات تخلو نصوصها من تجريم تضارب المصالح، مثل القانون السوداني لمكافحة الفساد الذي خلا من ذلك ، ولكن نجد هنالك لائحة حوكمة الشركات السودانية لسنة 2018 ، قد حددت في هذا الخصوص الإجراءات الواجب إتباعها عند وجود مصلحة .

ومن خلال عدم وجود نظام قانوني فاعل يحكم العلاقة بين الموظف والشركة، أو وجود النصوص لكنها غير مفعلة مثل عدم احترام الموظف لمواعيد العمل مما ينعكس ذلك على الأداء داخل المؤسسةويجعل ظاهرة الفساد أكثر حدوثا .[3]

وفي تقديري إن اللائحة المشار إليها قد وقفت عند النص فقط ولم تجرمه بعقوبة بحيث يصبح الحظر فعالاً وملزماً بموجب العقوبة، ومعروف إن أي مخالفة لا توجد لها عقوبة ستصبح متنامية ومنتشرة فالأولى للمشرع السوداني أن يولي تلك المسألة مزيدا من الاهتمام لما لها من أهمية تلقي بآثارها السيئة على الدولة .

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

هناك مسببات للفساد بجانب الأسباب المذكورة آنفا تتعلق بالفرد، أو أسباب بيئية، أو تنظيمية واقتصادية، فتلك الأسباب تكون في شكل الجهل بتلك النظم المتعلقة بعمل وسياسات الشركة فتشير بعض البحوث إلى عدة متغيرات في سلوك الفرد الإداري المنحرف مثل انخفاض الأجور وضعف الرقابة، والممارسات الإدارية الخاطئة مما يسهل الوقوع في جرائم الفساد من رشوة وغيرها ، والأسباب الفردية التي تتعلق بمدى ثقافة وتعليم ومهنة والحالة الاجتماعية بالنسبة للفرد، ومن الأسباب البيئية والمتعلقة بالبيئة المحيطة بالفرد وحالته الاجتماعية عما إذا كان يعول أسرة وضعف الرقابة مما يسهل عليه الوقوع في الفساد. [4]

ويعد الفقر واحداً من العوامل الاقتصادية التي تسبب الفساد، فالموظف الفقير يسهل عليه الوقوع في الفساد عن طريق الرشوة أو الاختلاس أكثر من الموظفين الآخرين من ذوي الدخول العالية. (5)

ومحاولة البعض تحسين اوضاعهم المعيشية عن طريق الرشوة والاختلاس وغيرها من صور الفساد الاخري.

كذلك فإن مجابهة غلاء الاسعار والعمل على علاجها بطرق ملتوية وغير أخلاقية تؤدي الى الوقوع في الفساد ومن ضمن الأسباب الاقتصادية أيضا حوجة مديري الشركات الى تعظيم الارباح باي طريقة فيلجاؤا الى المراجعين الداخلي والخارجي مما يؤدي الى انهيار الشركة لان المراجعين هم اول من يكتشف عمليات الفساد في الشركة .[6]

ومن العوامل الاقتصادية تلك الأحوال المتعلقة بعدم وجود عدالة اجتماعية وتحقيقها في توزيع الثروة على المجتمع وهي من العوامل التي تجعل كثيرا من الأشخاص يكونوا ضحية الوقوع في عملية الفساد عن طريق الرشوة .

ثالثا: الأسباب السياسية

وهي الأسباب المتعلقة بضعف الوعي السياسي نتيجة لغياب الديمقراطية بسبب تقويض الأنظمة الدستورية مما تنعدم معه العدالة الاجتماعية وانعدام الديمقراطية والقانون يؤدي إلى انتشار الفوضى والظلم وكلها عوامل مسببة للفساد

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد على منع الفساد السياسي لأنه يضر بالتنمية المستدامة والاستقرار بالنسبة للمجتمعات داخل البلدان (7)

وفي رأيي إن الأسباب السياسية كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال لا الحصر الحروب الأهلية والانقلابات العسكرية والظلم وانعدام العدالة الاجتماعية والتهميش والفقر والنزوح وما يهمنا هنا أن نبين العوامل التي تؤدي الى فساد الشركات وكل تلك الاسباب ستؤثر حتما على التنمية المستدامة والاستقرار مما يسهل معه الوقوع في الفساد.

وكل هذه الأسباب لا تنفك من بعضها البعض مكملة ومحققة لعمليات فساد الشركات .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو الأتي:.

اولا: النتائج

1/ خلو القوانين المنظمة لعمل المراجعة من اتباع وسائل اكثر شدة بما يخدم أهدافها.

2/ قصور القوانين المعنية بقضايا الفساد من النص على عقوبة مشددة تمنع وقوعه في الشركات.

3/ قصور القوانين المعنية بقضايا الفساد من النص على اتخاذ تدابير معينة تعني بالعمل على الحد من إشكالية فساد الشركات.

4/ عدم الاهتمام من جانب الدولة في العمل الجاد لعلاج اشكالية فساد الشركات.

ثانيا: التوصيات

(1) ابراهيم عبد الله المنيف ، حوكمة الشركات،مهام وواجبات ومسؤوليات مجلس الادارة،المدير للنشر،2006،ص:101

(2) رحمة احمد عبدالشافي، مرجع سابق، ص: 42

(3) بلال خلف السكارنة ، مرجع سابق،ص:24

(4) رحمة احمد عبدالشافي، مرجع سابق، ص:42

(5) عبدالمجيد محمود عبدالمجيد ، مرجع سابق ،ص: 53

(6)ابراهيم عبد الله المنيف، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص: 61

(7)الديباجة الخاصة باتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد لسنة 2003،

1/ يجب أن تتضـافر الجهود من جانب الدولة والمجتمع المدني بحيث يؤدي ذلك إلى حل مشكلة فساد الشركات.
2/ مراجعة القوانين المعنية بقضـايا الفسـاد بما يتوافق مع الاهتمام الدولي والاتفاقات ذات الخصوص للوصول الى حل مشكلة فساد الشركات.
3/ تكثيف الدور الرقابي سـواء عن طريق سـن قوانين مراجعة فعالة او تعديل القوانين ذات الصلة بما يحقق الهدف من الرقابة على عمل الشركة.
4/ العمل على تدريب وتأهيل موظفي الشركات بما يحقق ذلك ضمان الحد من فساد الشركات.
5/ خلق بيئة عمل تضمن تطبيق سياسات الشركة وصولا لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

قائمة المراجع والمصادر

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب اللغة

1/ ابن منظور، لسـان العرب ،تحقيق عبدالله على الكبير واخرون،ج5،دار المعارف،1984

2/عبدالفاتح البركاوي،مختار الصحاح، الشـيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط جديدة،دار المنار،

3/مجمع اللغة العربية القاهرة: المعجم الوسـيط الجزء الثاني ،مطابع دار المعارف مصر ،ط،2،سنة1973

ثالثا: الكتب العربية

4/ ابراهيم عبد الله المنيف، حوكمة الشـركات،مهام وواجبات ومسـؤوليات مجلس الادارة،المدير للنشر،2006

5/احمد مصـطفى صـبيح، الرقابة المالية والادارية ودورها فى الحد من الفساد الادارى،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،2016

6/ امير فرج يوسف، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية .

7/ بلال خلف السكارنة،الفساد الاداري دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الاردن، 2011

8/ رحمة احمد عبدالشافي، الحوكمة في الاجهزة الحكومية والامنية،النظرية والتطبيق،2017

9/ عاصم الاعرجي، دراسات معاصرة في التطوير، 1995.

10/ عبدالمجيد محمود عبدالمجيد الفساد،تعريفه،صوره،وعلاقته بالانشطة الاجرامية الاخري،دار نهضة مصر للنشر، ،القاهرة،2014 ج1

11/ محمد على سويلم، جرائم الفساد، دراسة مقارنة .

12/ ياسين عمر يوسف ،شرح القانون الجنائي السوداني 1991 القسم الخاص،ط2، 2006،دار عزة للنشر والتوزيع ،السودان،الخرطوم

رابعا : الاوراق العلمية المؤتمرات

13/ زكي حنوش ،مظاهر الفسـاد في السـلوك اليومي للمواطن العرب ،الاسباب والعلاج،المؤتمر الدولي العربي لمكافحة الفساد2003

خامسا:القوانين والاتفاقيات الدولية

14/ اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد لسنة 2003.

15/ القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006.

16/ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .

17/ قانون الشركات السوداني لسنة 2015 .

18/ قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد السوداني لسنة 2016 .

19/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 .

20/ قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم 13 لسنة 2016م.

21/ قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني وتعديلاته لسنة 2006.

22/ قانون مكافحة الفساد اليمني لسنة 2006 .

23/ لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة السودانية لسنة 2018م